

## 66227 - حكم تناول المخدرات وهل تأخذ أحكام الخمر؟

### السؤال

زادت مؤخرًا ظاهرة تناول المخدرات وخاصة الحشيش ، ظناً من الناس أنها ليست خمراً تخامر العقل .  
سؤالٌ : هل هي فعلاً من الخمر؟ وهل إذا شرب المرء الخمر لا تقبل صلاته أربعين يوماً؟ وبالتالي ما صحة صوم من يشرب الحشيش في رمضان؟.

### الإجابة المفصلة

لا شك في تحريم تناول المخدرات ، من الحشيش والأفيون والكوكايين والمورفين وغير ذلك ، لوجوه عديدة ، منها :  
1- أنها تغيب العقل وتخامره ، أي تغطيه ، وما كان كذلك فهو حرام؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنه لم يتبع لم يشربها في الآخرة) رواه مسلم (2003).

وروى البخاري (4087) ومسلم (1733) عن أبي موسى قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ، إن شرابة يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير ، وشراب يقال له البيثع من العسل ، فقال : (كل مسكر حرام) .

وروى البخاري (4343) ومسلم (3032) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (أما بعد ، أيها الناس ، إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : من العنبر والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل) .

ولا شك أن المخدرات تخامر العقل وتغيبه .

قال الحافظ ابن حجر : " واستدل بمطلق قوله : (كل مسكر حرام) على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً ، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها ، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة ؛ لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة ، والمداومة عليها والانبهاك فيها .

وعلى تقدير تسلیم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود (النبي عن كل مسكر ومحترم) والله أعلم " انتهى من "فتح الباري" (10/45).

قال الخطاطي : المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدار في الأطراف وهو مقدمة السكر ، وتهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب ، فإن تغريب العقل حرام بإجماع المسلمين . وأما تعاطي البنج الذي لم يسكر ، ولم يغيب العقل فيه التعزير .

وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها (أي الحشيشة) مسكرة ، وإنما يتناولها الفجار ، لما فيها من النشوة والطرب ، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك ، والخمر توجب الحركة والخصوصة ، وهذه توجب الفتور واللذة ، وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل ، وفتح باب الشهوة ، وما توجبه من الدياثة : مما يجعلها من شر الشراب المسكر ، وإنما حدثت في الناس بحدوث التثار .

وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا ، أو أربعون . إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر " انتهى من "الفتاوى الكبرى" (3/423) .

وقال في "السياسة الشرعية" (ص92) : " والخشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تختن ودباثة وغير ذلك من الفساد . والخمر أخبث من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة . وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرین في حدها ورأى أن أكلها يعزز بما دون الحد ، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج . ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما ، وليس كذلك بل آكلوها ينشون عنها ويشهونها كشراب الخمر وأكثر ، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الدياثة والتختن وفساد المزاج والعقل وغير ذلك . ولكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا بانتاج الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره ، فقيل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح ، وقيل : لا ؛ لجمودها . وقيل : يفرق بين جامدها ومائعها .

وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى . قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمين : البتع وهو من العسل ينبع حتى يشتدد ، والمزر وهو من الذرة والشعير حتى يشتدد قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال : ( كل مسكر حرام ) متفق عليه في الصحيحين " انتهى .

وقال أيضاً : " فكيف المصر على أكل الحشيشة ، لا سيما إن كان مستحلاً للمسكر منها ، كما عليه طائفة من الناس ، فإن مثل هذا ينبغي أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، إذ السكر منها حرام بالإجماع ، واستحلال ذلك كفر بلا نزاع " انتهى "الفتاوى الكبرى" (2/309) .

2- أن فيها من الأضرار العظيمة ما قد يكون أعظم من الضرر الحال بشرب الخمر ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا ضرر ولا ضرار ) رواه أحمد وابن ماجه (2341) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه .

" فيها ضرر بالشخص ذاته ، وبأسرته وأولاده ، وبمجتمعه وأمته .

أما الضرر الشخصي : فهو التأثير الفادح في الجسد والعقل معاً ; لما في المسكر والمخدراً من تخريب وتدمير الصحة والأعصاب والعقل والفكر ومخالف أعضاء جهاز الهضم وغير ذلك من المضار والمفاسد التي تفتكر بالبدن كله ، بل وبالاعتبار الآدمي والكرامة الإنسانية ، حيث تهتز شخصية الإنسان ، ويصبح موضع الهزء والسخرية ، وفريسة الأمراض المتعددة .

وأما الضرر العائلي : فهو ما يلحق بالزوجة والأولاد من إساءات ، فينقلب البيت جحيمًا لا يطاق من جراء التوترات العصبية والهيجان والسب والشتم وتردد عبارات الطلاق والحرام ، والتكسير والإرباك ، وإهمال الزوجة والتقصير في الإنفاق على المنزل ، وقد تؤدي المسكرات والمخدرات إلى إنجاب أولاد معاقيين متخلفين عقليا ...

وأما الضرر العام : فهو واضح في إتلاف أموال طائلة من غير مردود نفعي ، وفي تعطيل المصالح والأعمال ، والتقصير في أداء الواجبات ، والإخلال بالأمانات العامة ، سواء بمصالح الدولة أو المؤسسات أو المعامل أو الأفراد . هذا فضلاً عما يؤدي إليه السكر أو التخدير من ارتكاب الجرائم على الأشخاص والأموال والأعراض ، بل إن ضرر المخدرات أشد من ضرر المسكرات ؛ لأن المخدرات تفسد القيم الأخلاقية " انتهى من "الفقه الإسلامي وأدلته" لدكتور وهبة الزحيلي (7/5511).

والحاصل أن هذه المخدرات لا يسترتب في حرمتها عاقل ، لدلالة النصوص على تحريمها ، ولما فيها من أضرار بالغة .

وأما العقوبة الالزمة لمعاطي المخدرات : فهي أن يحد حد الخمر ، كما سبق في كلام شيخ الإسلام عن الحشيشة ، فالمخدرات داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى .

والواجب على العلماء والدعاة أن يبينوا للناس تحريم هذه المخدرات ، والمضار العظيمة المترتبة عليها .

وأما سؤالك عن شارب الخمر وما جاء في عدم قبول صلاته أربعين يوما ، وعن حكم صيامه ، فقد سبق بيانه في جواب السؤال رقم (20037) و (27143).

والله أعلم .